صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبررات امتناعها

الباحث/ خالد محمد عبدالله المرزوقي

(ISSN: 2537 - 0758)

صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبررات امتناعها

الباحث/ خالد محمد عبدالله المرزوقي

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبررات امتناعها، وكما هو معروف أن القضاء الإتحادي الإماراتي يأخذ في مجال الرقابة القضائية على مشروعية عمل الإدارة، بنظام القضاء الموحد. فالمحاكم الإتحادية العادية هي التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وغيرها من المنازعات على السواء. وإن إحدى أهم وظائف الإدارية هي المحافظة على النظام العام بكافة عناصره، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة، وتشكل هذه الوظيفة في كثير من الأحيان ذريعة للإدارة تتصل من خلالها بالتزامها بتنفيذ الأحكام القضائية، فإذا كان يترتب على تنفيذ الحكم القضائي مساس بالنظام العام كما في حالة الضرورة مثلا، فيجوز للإدارة حينها ألا تنفذ الحكم محافظة على النظام العام، مما يمثل استثناء على الأصل العام والقاضي يلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية.

Forms of Refraining from Implementing the Judicical Decisions and the Justiications of It's Refraining

Khaled Mohammed Abd Allah Mohammed El Marzoqui

Abstract:

This study aims to forms of refraining from implementing the judicical decisions and the the justiications of it's refraining, As is Well Known, the UAE federation judiciary takes the field of judicial oversight over the legality of the administration's work in the unifled gudicial system, the ordinary federal courts are competent to adjudicate administrative and other disputes a like. And one of the most important administrative functions is to maintain public order with all its elements, security, public security, public health, public serenity, public decency, and this job often constitutes a pretext for the administration through which it relates to its opligation to implement judicial rulings, the administration is required to implement court rulings.

المقدمة:-

عندما يتوجه الفرد إلى القضاء لاستصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من الإدارة، فإنه يأمل بالمقابل أن يتمكن من تنفيذه في سهولة ويسر. فلا خير في قضاء لا نفاذ له كما جاء في الرسالة العمرية. والحكم الذي لا نفاذ له يعتبر في منزلة العدم، أو هو كالجسد بلا روح.

وكما هو معروف، فإن القضاء الإتحادي الإماراتي يأخذ في مجال الرقابة القضائية على مشروعية عمل الإدارة، بنظام القضاء الموحد. فالمحاكم الإتحادية العادية هي التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وغيرها من المنازعات على السواء. وثمة إشكاليات وعقبات تقف أحياناً في طريق تنفيذ الحكم الإداري. وهي إما أن تكون إشكاليات ذات طبيعة قانونية، أو إشكاليات ذات طبيعة واقعية. وللتعرف على صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبررات أمتناعها، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: مبررات الأمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الأول
صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم:

يتخذ سلوك الإدارة في الامتناع عن تنفيذها للأحكام القضائية صوراً عدة، يجمعها قاسم مشترك، وهو غالباً سوء نية الإدارة ورغبتها في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصدته المحكمة في الحكم، وهذه الصور ليست على درجة واحدة من الجسامة، بل تتراوح جسامتها من التباطؤ أو التراخي في التنفيذ إلى التصريح بعدم التنفيذ[1].

وللتعرف على صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع، **وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول: التباطؤ لأو التراخي في التنفيذ.

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص.

الفرع الثالث: التحايل على التنفيذ.

الفرع الرابع: الامتناع الضمني عن التنفيذ.

الفرع الخامس: الامتناع الصريح عن التنفيذ.

الفرع الأول
التباطؤ أو التراخي في التنفيذ

الأصل أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي تنفيذاً فورياً وكاملاً بمجرد إعلانه لها، إلا أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية على وجه الخصوص، فإنه غالباً ما يتطلب ترتيب بعض الأوضاع الإدارية وتغيرها أو اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية المعقدة، الأمر الذي يقتضي منح الإدارة العدة المناسبة لترتيب الأوضاع التي سيتناولها التنفيذ، على أن تكون هذه العدة معقولة ومتناسبة مع ظروف الحكم، بحيث لا يؤدي إلى فقدان الحكم لأهميته العملية وتلاشي الفائدة منه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناءً على ذلك، تنعقد مسؤولية الإدارة عن التباطؤ أو التراخي في التنفيذ إذا تجاوز التنفيذ الفترة المعقولة التي تتمكن فيها الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ[٢].

وتأكيداً على ذها المبدأ، قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأنه: ((على الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاري صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب اعتب هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن التعويض))[٣].

ومن تطبيقات هذه الصورة في فلسطين، التراخي في تنفيذ أحكام محكمة العدل العليا التي قضت بإعادة المعلمين المفصولين على خلفية سياسية، حيث أصدرت محكمة العدل العليا معظم هذه الأحكام بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤[٤]، بينما لم تأمر الجهات الإدارية المختصة بتنفيذها إلأا بعد مرور مابيقرب السنتين على صدورها[٥].

وتسوق الإدارة العديد من الحجج لتبرير تراخيها في تنفذ الأحكام القضائية، مثل: التعقيدات العلميه، والصعوبات القانونية التي تكتنف إجراءات تنفيذ الحكم إلى أن الإدارة لا تفصح عن نيتها الامتناع عن التنفيذ الذس لا ترضاه حقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات سوء نية الإدارة وتحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم، ذلك أن تقدير المدة المعقولة لتنفيذ، إنما يخضع لسلطة الإدارة التقديرية، ومن ثم تصعب المهمة على القاضي في تقديرها، وبالرغم من ذلك، يكون للقاضي سلطة مراقبة الإدارة في احترام تلك المدة، وترتيب مسؤوليتها في حال التراخي المتعمد، الذي يعد صورة من صور الخطأ المرفقي[٦].

بالإضافة إلى ما تقدم، لا يعتبر التراخي المتعمد في تنفيذ الحكم القضائي والذي يؤدي إلى تلاشي القيمة العملية للحكم وللفائدة المرجوة منه، مجرد اعتداء على القانون وعلى استقلال القضاء وقدسيته، بقدر ما يعد اعتداء على هيبة الدولة وسلطانها، لأنه يزعزع ثقة الناس في الحصول على حقوقهم بواسطة القانوني[٧].

الفرع الثاني
التنفيذ الناقص

في هذه الصورة لا تتكرر الإدارة كلياً للحكم القضائي، وإنما تعمد إلى تنفيذه تنفيذاً جزئياً أو على نحو مخالف للمقصود منه، بهدف تعطيل ما لا ترضاه وتنفيذ ما ترغب بتننفيذه، وفي ذلك إهدار لمبدأ قوة الأمر المقضي فيه وتعدياً على استقلال القضاء، لأن احترام الحكم القضائي يوجب تنفيذه تنفيذاً كاملاً لا ناقصاً ولا مبتسراً[٨].

ويعد قرار التنفيذ الناقص للحكم القضائي، قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بإلأاغاء، وليس للإدارة في هذه الحالة الاحتجاج بأن القرار (قرار التنفيذ الناقص) هو قرار تنفيذي

لا يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، فبالتالي، يخرج عن رقابة القضاء الإداري، لأن هذه القاعدة تصدق على القرارات المنفذة للأحكام تنفيذاً صحيحاً. ولكنها لا تصدق على القرارات التي يقصد بها التجايل على تنفيذ الأحكام، حيث لا تعدو هذه الأخيرة أن تكون مجرد تصرفات غير مشروعة في حقيقتها، وبالتالي يجب ألا تتحصن من رقابة القضاء[٩].

ومن الأمثلة على هذه الصورة: أن تحكم المحكمة بإلزام الإدارة بدفع مبلغ معين لمحكوم له مع نسبة فائدة معينة، بينما تكتفي الإدارة بدفع المبلغ دون فائدته المحكوم بها[١٠]. أو أن تعيد الإدارة الموظف الذي ألغي قرار إنهاء خدمته إلى وظيفة أخرى بخلاف الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور قرار إنهاء خدمته، وتكون هذه الوظيفة أدنى مرتبة وأقل أهمية[١١]. وفي هذا السياث. قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: ((لا يكفي أن يقتصرتنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا كان مؤدى هذا أن الحكم لم ينفذ تنفيذاً كاملاً بل تنفيذاً مبتوراً أو منقوصاً))[١٢].

كذلك، قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن: " الحكم بإلاغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استحقاق المدعي للترقية بدلاً ممن تخطاه، ولذلك كان من المتعين إصدار قراراً بترقيته بدلاً ممكن كان قد تخطاه بعد أن ألغيت ترقيته بالحكم، فإذا كانت الحكومة، قد أعادت ترقيته من جديد وتركته بدعوى أن الدور لم يتركه، فإنها تكون قد جاوزت ما قضت به المحكمة. لأن الإلاغاء المحكوم به كان جزئياً ونسبياً فقط، ومن ثم لا يصح أن يؤخذ المدعي بتصرفها المذكور بعد أن أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة فيما قضي به"[١٣].

وتعد هذه الصورة أسهل الصور التي تثبت فيها سوء نية الإدارة لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يجوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب[١٤].

الفرع الثالث
التحايل على التنفيذ

قد تلجأ الإدارية إلى تطيل تنفيذ الحكم القضائي عن الطريق إعادة إصدار القرار الملغي بالإستناد إلى أساس قانوني غير الأساس الذي أستندت إليه في إصدارها لقرارها الأول القرار الملغي وفي غير الحالات التي يجوز لها إصدار القرار بحيث يكون القرار الجديد يستهدف من حيث الغاية عرقلة او تعطيل تنفيذ الحكم القضائي حتماً كما قد تقوم هذه الصورة بإصدار الإدارة لقرار تنظيمي أو استصدارها لقانون من السلطة التشريعية أو قرار بقانون من الرئيس، بهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، فالإدارة تحاول في هذه الصورة إضفاء نوع من المشروعية على تصرفها ولو ظاهرياً[١٥]. وتعد هذه الصورة–

(ISSN: 2537 - 0758)

كما يصفها البعض–، خطراً فادحاً على استقلال القضاء، لأنه اتعبر عن تفكير منحرف واستهتار بحقوق المواطنين وبالقانون(١٦).

ومن تطبيقات هذه الصورة في الواقع العملي، إصدار الإدارة قرار بفصل موظف، فيطعن الأخير في قرار الفصل، وتصدر المحكمة حكماً بإلغائه، ومن ثم تقوم الإدارة بإعادة إصدار قرار الفصل، وتصدر المحكمة حكماً بإلغائه، ومن ثم تقوم الإدارة بإعادة إصدار قرار الفصل متجنبةً عيب الشكل الذي كان سبباً في إلغاء قرارها الأول، أو أن تقوم الإدارة بتعديل شروط الوظيفة، على نحو يجعلها غير مستوفاة في المحكوم له، بتتعذر إعادته إليها(١٧).

وفي هذا قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه: "إذا كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية بعد إلغاء القرار مجرداً أصدرت قراراً جديداً بالترقيى إلى درجة (أسطى)، وأضافت لذلك شرطاً جديداً مفادة ألا يكون قد صدر على الموظف المرقى جزاء إداري خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ صدور القرار الجديد مستهدفة بذلك استبعاد المدعي، مما يتظاهر على أن الجهة الإدارية قد ابتغت بقرارها الأخير استبعاد المدعي من حركة الترقيات، الأمر الذي يؤديي إلى النيل من جوهر الأمر الصادر بحركة الترقيات، ذلك أن القاعدة القانونية ليست هدفاً في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الصالح العام"(١٨).

وتعتمد الأجهزة الأمنية كثيراً إلى هذه الصورة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإفراج بكفالة عن المتهم في الدعاوي الجزائية، حيث يصدر حكم من المحكمة بهذا لاخصوص، فتقوم الأجهزة الأمنية بإخلاء سبيل المتهم، بيد أنها تعيد اعتقاله في فترة زمنية قصيرة من تاريخ إخلاء سبيله– رما لا تتجاوز خمس دقائق– على ذمة قضية أخرى لا يكون لها وجود من حيث الواقع(١٩).

ومن بين الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة في التحايل على تنفيذ الحكم القضائي ما يعرف بالتوقيف على ذمة المحافظ، حيث تكون الدعوى منظروة أمام القضاء أن يكون قد أصدر القضاء حكمخ بالإفراج عن الموقوف، فيقوم المحافظ على خلاف حكم القانون والقضاء بتوقيف الشخص مدة أو مدداً أخرى بحجة المحافظة على النظام والأمن العام، وأكدت محكمة العدل العليا أثناء تصديها للعديد من الطعون المقدمة من قبل مواطنين جرى توقيفهم على ذمة المحافظ على بطلان هذا الإجراء، مؤكدة على صلاحية القضاء وحده في تقدير الظروف الموجبة للتوقيف والإفراج(٢٠).

وتتدرج هذه الصورة ضمن إساءة استعمال السلطة، وهو أحد العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية(٢١)، والذي قد يشكل أساساً لإلغاء القرار الإداري، إذا ثبت أن الباعث عليه لم يكن يستهدف المصلحة العامة، ويقع عبء إثبات هذا الانحراف على الطاعن(٢٢)، بينما ذهب آخرون إلى أن إصدار الإدارة لقرار جديد بمضمون القرار

الملغي، والادعاء بأن هذا القرار قد صدر بناءً على أسباب جدية ثم تبين عدم صحة هذا الادعاء، فإن ذلك ينهض بقرينة ضد الإدارة على أنها تلجأ إلى وسائل مقنعة يقصد منها تحقيق نفس الآثار التي كانت ترمي إليها عند إصدارها لقرارها الملغي، ومن ثم يقع على عاتقها عبء إثبات أن القرار الجديد، إنما صدر بصد تحقيق المصلحة العامة، ويخضع تقدير ذلك للقاضي في ضوء الظروف التي أحاطت بإصدار قرارها الجديد[٢٣].

ونرى صوابية هذا الرأي، لأن تحميل الطاعن عبء إثبات سوء نية الإدارة– وإن كان يمثل المبدأ العام–[٢٤]، إلا أنه يترك فسحة للإدارة لكي تستفيد من خطأها في إساءة استعمال السلطة، ويحمله عناء كبير في إثبات سوء نية الإدارة، وإثبات عيب إساءة استعمال السلطة[٢٥].

الفرع الرابع
الامتناع الضمني عن التنفيذ

تسعى الإدارة في هذه الصورة إلى تفادي الآثار التي يرتبها الحكم القضائي الصادر بإلغاء قرارها، وذلك عن طريق التزامها الصمت، دون أن تقوم بأي إجراء إيجابي يتطلبه تنفيذ الحكم، كأن يصدر حكم بإلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن منح ترخيص[٢٦]، فلا تقوم الإدارة بإصدار قرار بمنح ترخيص، كما تجد هذه الصورة تطبيقاتها بشكل كبير في الأوامر أو الأحكام الصادرة بالإفراج عن الموقوفين بوجه غير مشروع[٢٧].

وقد استقر القضاء المصري والأردني على أن امتناع الإدارة الضمني عن تنفيذ حكم الإلغاء، هو قرار إداري سلبي، يقبل الطعن فيه بالإلغاء[٢٨]، حيث جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري بأن: "على الإدارة دائماً المبادرة بتنفيذ الأحكامم في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو أمتنعت دون وجه حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع قرار إداري سلبي مخالف للقانون وجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض[٢٩]".

تجدر الإشارة هنا إلى أن الطعن بالإلغاء في قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، طعن فيه كثير من الصعوبة من الناحية العملية، لأنه يؤدي إلى إدخال المحكوم له في دائرة مغلقة من استصدار لأحكام إلغاء لا تنفذ، فيطعن على القرار السلبي بالامتناع ثم لا ينفذ الحكم، وهكذا إلى أن يفقد الحكم أهميته العملية، الأمر الذي يحرم المدعي من الغاية التي لأجلها سعي لاستصدار حكم الإلغاء[٣٠].

الفرع الخامس
الامتناع الصريح عن التنفيذ

تعد هذه الصورة من أخطر صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يعكس عدم احترام مطلق لمبادئ سيادة القانون، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، ويعتبر بوضوح عن سوء نية الإدارة، فضلاً عن الأثر السلبي الذي يتركه على هيبة

(ISSN: 2537 - 0758)

القضاء وثقة الأفراد فيه، بل على هيبة الدولة وثقة مواطنيها فيها كدولة[٣١]. وتعمد الإدارة في هذه الصورة إلى التصريح يمنع تنفيذ الحكم القضائي، كأن تصدر قرار ينص على عدم إمكانية تنفيذ حكم المحكمة المتضمن إلغاء القرار المطعون فيه، أو أن تصدر قرار تعبر فيه ع استمرار العمل بالقرار الملغي.

ولم يقتصر الامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية على الإدارة فقط، حيث سجلت حالات لامتناع صريح من بعض أشخاص القانون الخاص "النقابات المهنية على وجه التحديد" عن تنفيذ أحكام قضائية صادرة عن محكمة العدل العليا ضدهم، ففي مقابلة له مع راديو أجيال، قال مدير أعمال نقابة الأطباء الدكتور شوقي صبحة في معرض تعليقه على حكم محكمة العدل العليا بوقف إضراب نقابة الأطباء الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣: "إن النقابة تحترم قرار المحكمة لكنها لن تطبقه"[٣٢] كذلك، أعلن الاتحاد العام للمعلمين الإضراب المفتوح بعد ساعات قليلة من إصدار محكمة العدل العليا حكم يقضي بوقف إضراب المعلمين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢[٣٣].

إن هذا الموقف لنقابة الأطباء وللاتحاد العام لنقابة المعلمين، يعتبر سابقة خطيرة لم تشهدها معظم دول العالم على اختلاف قربها أو بعدها من الديموقراطية واحترامها لمبدأ سيادة القانون، فالمجاهرة في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، نادراً ما يحدث، وبخاصة عبر وسائل الإعلام. وهذا ما دفع مجلس القضاء الأعلى للتدخل إعلاميا هذه المرة، عن طريق الناطق الرسمي باسمه آنذاك القاضي رائد عساف، والذي أعرب عن قلق مجلس القضاء الأعلى وصدمته من استشراء ثقافة التنكر لقرارات المحاكم[٣٤].

في الحقيقة، بات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصرف النظر عن الصورة التي يتخذها، ثقافة وتنبئ هذه الثقافة بانهيار تام لأركان العدالة في فلسطين، الأمر الذي يتطلب من كافة أجهزة السلطة، ومن مؤسسات المجتمع المدني، بل من الأفراد أيضاً، وقفة جدية ترفض هذه الثقافة وتضع حداً لانتشارها. إن المسؤول عن انتشار هذه الثقافة بشكل أساسي، المؤسسات الرسمية في السلطة الفلسطينية، وذلك من خلال امتناعها عن تنفيذ العديد من الأحكام القضائية، وهي تكون بذلك قد سبقت موقف النقابات المهنية، وتبرر امتناعها بالعديد من الحجج والمبررات. فما هي المبررات التي تتذرع بها الإدارة لتبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية؟

المطلب الثاني
مبررات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم:

تسوق الإدارة العديد من الحجج للتخلص من التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية وتبرير امتناعها عن تنفيذها، وهي حجج مستمدة من المصلحة العامة أو المحافظة على النظام العام، كما قد تحتج الإدارة بوجود صعوبات مادية وقانونية وشخصية وسياسية تعوق

تنفيذها للحكم القضائي، وفي هذا البند سنعمل على مناقشة هذه الحججونبين كيف تعامل القضاء معها، وبخاصة أن بعضها كان محل اعتبار لدى القضاء، وللتعرف على مبررات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، **وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول: المصلحة العامة.

الفرع الثاني: المحافظة على النظام العام.

الفرع الثالث: صعوبات التنفيذ.

الفرع الأول
المصلحة العامة

تعتبر المصلحة العامة الإطار العام لمشروعية أعمال الإدارة، فكل عمل لا يستهدف تحقيق المصلحة العام، يعتبر مشوب بعيب انحراف السلطة[٣٥]، وكثيراً ما تلجأ الإدارة إلى هذا المصطلح واسع المدلول غير منضبط التحديد كستار تخفي ورائه رغبتها الحقيقية في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية متناسبةً في ذات الوقت أن المصلحة العامة تكمن في تنفيذ الحكم وليس في الامتناع عن تنفيذه، ذلك أن المصلحة العامة تقتضي ثقة الأفراد بالسلطة القضائية، فأي ثقة ستكون بقضاء لا تنفذ أحكامه[٣٦]؟!

بالإضافة إلى ذلك، من المفترض أن يكون الحكم الصادر والذي تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة للامتناع عن تنفيذه، قد ناقش مسألة تعارض الحكم مع المصلحة العامة وحسم الأمر بعدم تعارضه معها. فضلاً عن أن تحقيق الاحترام الواجب للمصلحة العامة لا يأتي بوسيلة غير مشروعة والمتمثلة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وهذا ما يفرضه احترام مبدأ قوة الأمر المقضي به[٣٧].

وقد استبعد القضاء هذه الحجة التي تسوقها الإدارة للتنصل من التزامها في تنفيذ الأحكام القضائية، حيث جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية بأن "إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكمها ينطوي على مخالفة للشئ المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية، ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصياً يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به، ولا يئثر في انتفاء الدوافع الشخصية لديه، القول بأنه يبغى من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، لذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة"[٣٨].

كما رفض محلس الدولة الفرنسي حجة الإدارة المستندة إلى سير المرافق العامة لتبرير امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، فقضى بأن الإدارة عندما تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية لم تخرج عن المصلحة العامة، بل تكون قد حققتها بحماية سيادة القانون[٣٩].

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا تستطيع الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي بدعوى تنازل صاحب المصلحة في القرار أو التصالح معه، ذلك أن التنازل أو التصالح، باطل لا يعتد به، لأنه يبقى على قرار أثبت القضاء عدم مشروعيته ومخالفته للقانون، وفي هذا قضت محكمة القضاء الإداري بأن: "الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، وإنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقاً للصالح العام، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الجميع، ولكل شخص أن يتمسك به، فلا يجوز أن يكون موضوعاً لمساومة أو تنازل من ذي شأن فيه، وغلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغائه وتفويتاً لثمرة الحكم، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام".

وعلى ذلك يكون باطلاً ولا يعتد بهذا التنازل الذي تستند إليه الحكومة، وبالتالي لا يصلح مبرراً قانونياً لامتناعها عن تنفيذ الحكم"[٤٠].

الفرع الثاني
المحافظة على النظام العام

إن إحدى أهم وظائف الإدارية هي المحافظة على النظام العام بكافة عناصره، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة[٤١]، وتشكل هذه الوظيفة في كثير من الأحيان ذريعة للإدارة تتنصل من خلالها بالتزامها بتنفيذ الأحكام القضائية، فإذا كان يترتب على تنفيذ الحكم القضائي مساس بالنظام العام كما في حالة الضرورة مثلا[٤٢]، فيجوز للإدارة حينها ألا تنفذ الحكم محافظة على النظام العام، مما يشطل استثناء على الأصل العام والقاضي بالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية[٤٣].

وتقرر هذه الاستثناء في حكم لمجلس الدولة الفرنسي، تتلخص وقائعه بأن شخصاً اشترى أرض في تونس تبلغ مساحتها (٦٥) ألف فدان، واستصدر حكماً بملكيته لها، وعندما أراد وضع يده عليها، تبين له أن إحدى القبائل العربية مستقرة عليها منذ زمن وترفض إخلائها، فتقدم على السلطات الفرنسية في تونس طالباً إخلاء الأرض وتمكينه من وضع يده عليها استناداً للحكم القضائي الذي حصل عليه، فرفضت السلطات الفرنسية تنفيذ الحكم، فتقدم إلى مجلس الدولة الفرنسي للمطالبة بالتعويض عن قرار الرفض، فقضي له استناداً إلى أن الحكومة لها أن ترفض تنفيذ الحكم إذا رأت أن من شأن التنفيذ أن يشكل خطرا على النظام والأمن العام[٤٤].

وفي هذا الإطار، قضت محكمة القضاء الإدارية المصرية بأنه: "ولئن كان قرار الإداري لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي وغلا كان مخلفاً للقانون، إلا إذ كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلالاً خطيراً بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجع عندئذٍ الصالح العاك على الصالح الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها"[٤٥].

ويرى البعض– وهو ما نعقده أيضاً– بأن صيانة قوة الأمر المقضي به والمحافظة على استقلال القضاء هي أولى بالاعتبار من مراعاة النظام العام والأمن العام، فإن الضرب بمبدأ قوة الأمر المقضي به عرض الحائط وإهدار استقلال القضاء يؤديان إلى الاستهتار بالعدالة واضطراب المراكز القانونية المستقرة وفقدان الأفراد ثقتهم بالقضاء(٤٦). كما أن مفهوم النظام العام، مفهوم واسع وينقصه معيار منضبط.

الفرع الثالث
صعوبات التنفيذ

قد تعزو الإدارة الإدارة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية إلى وجود صعوبات مادية أو قانونية أو سياسية يستحيل معها تنفيذ الحكم، كأن تؤسس الإدارة امتناها عن تنفيذ حكم بإلغاء قرار إداري صادر بالتعيين على صعوبات نابعة من تعيين شخص آخر في الوظيفة نفسها التي يجب أن يعود إليها المحكوم لهن وقد تؤسس الإدارة هذا الامتناع على عدم وجود اعتمادات مالية متاحة(٤٧).

ولم يعتبر القضاء هذا المبرر للإدارة، فعلي سبيل المثال، استبعد القضاء امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب وجود صعوبة في إعادة عدد كبير من الموظفين دفعة واحدة مما يؤدي بالضرورة إلى إبعاد آخرين، كما أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقر بحجة الإدارة عدم وجود اعتمادات مالية كحجة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية(٤٨).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة العدل الأردنية بأنه: "الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحجية المطلقة على الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت النتائج وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية معينه"(٤٩).

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بالتفسير يكون متمماً للحكم الأصلي من جميع الوجوه، يخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية التي يخضع لها الحكم المئكور إذا كان قابلاً للطعن والعكس بالعكس، إلا أن الحكم الصادر برد طلب التفسير لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن استقلالاً عن الحكم الأصلي لأنه لا يضيف أي جديد على ذلك الحكم.

أما بخصوص الصعوبات القانونية والتي قد تتمثل بصعوبة تفسير الحكم أو غموضه أو صعوبة فهم مقصوده أو وجود بعض الأخطاء المادية فيه(٥٠)، قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن الحل في تنفيذ الحكم القضائي الذي يشوبه غموض، يلزم أن يتم التنفيذ على مقتضى الحكم حسبما يبين من أسبابه في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقضي بإلغائه وفي ضوء ما تنازع الطرفان وتجادلا فيه

(ISSN: 2537 - 0758)

وقالت فيه المحكمة كلمتها، فعلى هدي ذلك يمكن تفهم مقتضى الحكم وتقصي مراميه[٥١].

بالإضافة إلى ذلك، وضع قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية آلية يمكن من خلالها التغلب على حالات عدم التنفيذ لغموض الحكم، على اعتبار أن هذا القانون، إنما يمثل الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية، وتتمثل هذه الآلية بلجوء صاحب الشأن بتقديم طلب تفسير للحكم الذي وقع في منطوقه غموض أو إبهام[٥٢].

وفي سياق دراسة هذه الحجة التي تتقدم بها الإدارة للتنصل من التزامها في تنفيذ الأحكام القضائية، يثور تساؤل حول مدى إمكانية امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي المخالف للقانون؟

أجابت محكمة العدل العليا الأردنية على هذا التساؤل، حيث قضت في أحد أحكامها بأنه: "من المبادئ القانونية المستقرة أن الأحكام القضائية التي حازت قوة الشي المحكوم به تعتبر عنواناً للحقيقة وعلى الإدارة أن تنفيذ هذه الأحكام إذا صدرت من محاكم مختصة اختصاصاً نوعياً، وحيث إن الحكم موضوع الطعن صدر عن محكمة مختصة اختصاصاً نوعياً وحاز قوة الشئ المحكوم به، فهو واجب التنفيذ ولا تملك أي سلطة إدارية الامتناع عن تنفيذه بداع أنه مخالف للقانون إذ ليست هذه السلطة مرجعاً لمثل هذه القرارات سواءً كانت خطأً أو صواباً والمرجع الذي من حقه أن يقرر ذلك هو المحاكم عندما يقدم إليها طعناً بذلك حسب الأصول"[٥٣].

المراجع والهوامش:

(١) كريم خميس خصباك البديري: الخبرة في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة"، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١٦م، ص٢.

(٢) نواف سالم كنعان، ص٣٦٤، كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) محكمة القضاء الإداري (مصر)، رقم (٦٢٥٥)، جلسة ١٩٥٧/٧/٣٠، لسنة ٨ قضائية، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري المصري، ١٩٥٧، ص ٣٦٠، نقلاً عن/ محمد إسماعيل إبراهيم وأحمد زغير مجهول، أثر الطاعة عن المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (جامعة بابل: بابل)، العراق، السنة (٦)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص٢٩٩.

(٤) انظر أحد هذه الأحكام: محكمة العد لالعليا (رام الله)، رقم (٢٠٠٩/٢٠٩)، جلسة ٢٠١٤/٩/٤ المقتفي، مرجع سابق، وللاطلاع على جميع هذه الأحكام، راجع الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين ((المقتفي))، على الرابط التالي:

(5) https://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mind=1K, تاريخ الزيادة: ٢٠١٤/٨/٢٠.

(٦) قرار مجلس الوزراء رقم (١٧/٥/١/م.و/ر.ح) لعام ٢٠١٤ بإعادة كافة الموظفين المعينين قبل ١٤ حزيران ٢٠٠٧ إلى وظائفهم بتاريخ ٢٠١٤/٧/١، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الوزراء، على الرابط التالي:
http://www.palestinecabinet.gov.ps/Upload/Decress/files/58252~1%201.pdf ، تاريخ الزيادة: ٢٠١٤/٨/١٧.

(٧) الدين الجلالي محمد بوزيد: مبادي القانون الإداري وتطبيقها في المملكة العربي السعودية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، السعودية، ٢٠١٥ م، ص ٧٠٧.

(٨) فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥م، ص ٢٣٦.

(٩) المرجع السابق، ص ٢١٧.

(١٠) كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص ٣.

(١١) للمزيد حول هذا المثال، حيث يشكل حال واقعية لتنفيذ الإدارة أحد أحكام محكمة بداية عمان تنفيذاً ناقصاً، انظر: فاروق الكيلاني، مرجع سابق ص ٢١٨.

(١٢) مشار إلى هذا المثال لدى: المرجع السابق ص ٢٣٨.

(١٣) المحكمة الإدارية العليا (مصر)، جلسة ١٩٦٣٠/٤/١٦، نقلاً عن: المرجع السابق.

(١٤) محكمة القضاء الإداري (مصر)، رقم (٣٧) لسنة ٥ قضائية، جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧، مجموعة أحكام القضاء الإداري، السنة (٢)، ١٩٥٢٥، ص ٧٣٥، نقلاً عن: محمد إسماعيل إبراهيم وأحمد زعير مجهول، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(١٥) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٢١٨.

(١٦) رحاب صابر محمد الشبلي، تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المطعون بها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية: عمان، ٢٠٠٢، ص ١٧٠.

(١٧) فاروق الكيلاني، مرج سابق، ص٢٣٩

(١٨) هذا المثال: نقلاً عن: نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ٣٧٢، انظر ايضاً: المرجع السابق، ص ٢٣٩. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك: أصدر محكمة العدل الأردنية حكماً بإلغاء قرارمجلس الوزراء بإلغاء تسجيل شركة طيران، لأن القرار لم تتوفر فيه الشروط التي نص عليها القانون، فعملت الإدارة على استصدار تشريع من السلطة التشريعية يقصد الالتفاف على حكم المحكمة. وفعلاً صدر القانون الذي حول الإدارة إصدار قرار متلافيه الشرط الذي كان سبباً بإلغائه (نقلاً عن: رحاب صابر محمد الشبلي، مرجع سابق، ص١٧١).

(١٩) محكمة القضاء الإداري (مصر)، رقم (٢٩٨)، جلسة ١٩٦٩/٣/٦ مجموعة أحكامها في عشر سنوات، ص ٥٨٦، نقلاً عن: نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢٠) رصد المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء في فلسطين "مساواة"، حالة امتناع عن تنفيذ الحكم بصورة التحايل على الحكم، حيث حكمت إحدى المحاكم النظامية في قضية جزائية إخلال

(ISSN: 2537 - 0758)

سبيل المتهم بالكفالة، وبعد إتمام شروط الكفالة واستصدار أمراً بالإفراج عنه، توجهت أسرته إلى مكان توقيفه في مقر الأمن الوقائي، الذي قام بإعادة احتجازه بعد إيصاله إلى بوابة المقر (قرارات المحاكم النظامية أيضاً لا تنفذ، عيبن على العدالة، العدد (١١)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة: رام الله: كانون الأول ٢٠١١٠، ص ٥٨).

(٢١) العدل العليا (رام الله)، رقم (٢٠١٣/٨٤)، جلسة ٢٠١٣/٩/١٦، المقتفي، مرجع سابق. للمزيد حول التوقيف على ذمة المحافظ، أنظر: آن الأوان للتوقف الفوري عن الاعتقال الإداري، عينن على العدالة، العدد (١٠)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة": رام الله، ديسمبر ٢٠٠٩، ص٢٧.

(٢٢) نصت المادة (٣٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة (٢٧٩)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (٣٨)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، على العيوب التي تعتري القرارات الإدارية وتشكل سبباً للطعن بالإلغاء في هذه

(٢٣) الدين الجيلالي محمد بوزيد، مرجع سابق، ص ٧٠٨.

(٢٤) عبد المنعم عبد العظيم جيزه، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧١، ص٥٤٩-٥٥٠، نقلاً عن: نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(٢٥) يجد البدأ العام في إلقاء عبء الإثبات على الطاعن في قاعدة ((البينة على المدعي والمين على من أنكر)) أو في المادة (٤) من قانون البينات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة (٢٢٦)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم(٣٨)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، حيث نصت هذه المادة على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

(٢٦) الدين الجيلالي محمد بوزيد، مرجع سابق، ص ٧٠٧.

(٢٧) نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ٣٧١

(٢٨) انظر العديد من قضايا امتناع الأجهزة الأمنية عن تنفيذ أحكام محكمة العدل بالإفراج عن المتعلقين الموقوفين بوجه غير مشروع، وأحكام المحاكم النظامية في القضايا الجزائية في الامتناع عن تنفيذ أحكام إفراج بكفالة: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسانن وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: التقرير السنوي السابع عشر "١ كانون الثاني ٣١- كانون الأول ٢٠١١"، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢٩) نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٣٠) محكمة القضاء الإداري (مصر)، رقم (٦٢٥٥)، لسنة (٨) قضائية، جلسة ١٩٥٨/٦/٣، المحكمة الإدارية العليا (مصر)، رقم (١٤٧٤)، لسنة ١٢ قضائية، جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥، نقلاً عن: حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٤٠٥.

(٣١) كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص ١١.

(٣٢) ويعلق البعض على وسيلة الطعن في القرار السلبي المتضمن الامتناع عن تنفيذ الحكم بالإلغاء، قائلاً: "إنه من الثابت أو وسيلة الإلغاء القضائي لحمل الإدارة على التنفيذ ما هي إلامضيعة للوقت في كثير من الأحيان، وربما كان ذلك لصالح الإدارة وعلى حساب مصالح الأفراد، فقد تتنكر الإدارة مرة أخرى ويمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء مرة ثالثة، وهو ما يوصف بالدوران في حلقة مفرغة..." (حسني سعد عبد الواحد، مرجع سابق، ص٥٤١).

(٣٣) محمد إسماعيل إبراهيم وأحمد زغير مجهول مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣٤) سنداً لأحكام المادة (٦٧) من قانون العمل والمادة (٣) من القرار بشأن تنظيم ممارسة حق الإذراب في الخدمة المدنية محكمة العدل العليا توقف إضراب الأطباء، عين على العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "المساواة" رام الله، العدد (١٢)، أيلول ٢٠١١، ص ٧. وعلقت "مساواة" على رد أمين عام مجلس الوزراء على حكم محكمة العدل العليا، حيث قالت:"تود "مساواة" التأكيد بأن لا أحد فوق القانون، ولا أحد فوق القضاء،ولا إخفاء للمعلومات عنه، وذلك سنداً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، مذكرةً بنص المادة (٢/٣٠) منه، التي تنص بوضوح لا يقبل التفسير أو الجدل بأنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"ومشيرة إلى ما استقرت عليه المبادئ الدستورية والقضائية، وما تضمنته رزمة التشريعات القضائية الفلسطينية من صلاحيات وسلطات للقضاء، تلزم الكافة بتقديم كل و/ أو ما بحوزتهم من مستندات تساعد المحكمة في الوصول للحقيقة، وتطبيق القانون على النزاع الماثل أمامها، بما يجسد تطبيقاً سليماً موصلاً للعدالة".

(٣٥) من المسؤول عن شيوع ثقافة التنكر لقرارات المحاكم؟؟، مقالة على الموقع الإلكتروني لراديو أجيال، على الرابط التالي: http://www.arn.ps/archives/146289، تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٩/٥.

(٣٦) المعلمين يرفض قرار " العليا" ويعلن الإضراب المفتوح، خبر صحفي منشور على الموقع الإلكتروني "القدس"، على الرابط التالي:
http://www.alquds.com/news/article/view/id/475901، تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٩/٥. لم يقتصر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على نقابة الأطباء أو على الاتحاد العام للمعلمين، بل سجل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" موقفاً لنقابة المحامين بالامتناع عن تنفيذ حكم محكمة العدل العليا، تمثل برفضها تنفيذ قرار محكمة العدل العليا بوقف تنفيذ قرارها الصادر بمنع أحد المحامين من ممارسة مهنة المحاماة لحين البت في الدعوى الإدارية التي أقامها المحامي ضد مجلس نقابة المحامين أمام محكمة العدل العليا في رام الله (انظر ذلك في القضاء يحسم المشكلة، عين على العدالة، العدد(١٥)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "المساواة" رام الله، أيار ٢٠٠٥،ص٢١). وقد سجل المركز حالة أخرى لامتناع إحدى البلديات في الضفة الغربية عن تنفيذ حكم قضائي، حيث امتنعت بلدية عن تنفيذ حكم قضائي قضي إعادة أحد موظفيها حسب الأصول بعد أن قامت بفصله (للمزيد، انظر: حتى البلديات ترفض تنفيذ قرارات المحاكم، عين على العدالة، العدد (١١)، مرجع سابق، ص ٦٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

[٣٧] من المسؤول عن شيوع ثقافة التنكر لقرارات المحاكم؟؟، عين على العدالة، العدد (١١)، مرجع سابق.

[٣٨] الدين جيلالي محمد بوزيد، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

[٣٩] كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص٤.

[٤٠] المرجع السابق.

[٤١] محكمة القضاء الإداري(مصر)، رقم (٨٨)، لسنة (٣) قضائية، جلسة ١٩٥٦/٦/٢٩، نقلاً عن: حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص٤١٢.

[٤٢] الدين الجيلالي محمد بوزيد، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

[٤٣] محكمة القضاء الإداري (مصر)، رقم (٥٢) جلسة ١٩٥٦/٣/١٣، مجموعة أحكامها في عشر سنوات، ص ٢٤٨، نقلا عن: نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

[٤٤] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الدولية ومكتبة دار الثقافة: عمان، ٢٠٠١، ص٢٣٩.

[٤٥] تعرف حالة الضرورة بأنها: حالة من الخطر الجسيم الحال التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية، مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر ومواجهة الأزمات، ويذكر منها الفقه: الحرب، أو الغزو، أو العصيان المسلح، أو الكوارث الطبيعية" (وجدي ثابت غبريال، السطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٣)

[٤٦] فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٤١.

[٤٧] هذا المثال: نقلاً عن: رحاب صابر محمد الشبلي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٤٨] محكمة القضاء الإداري (مصر)، رقم (٢٢٤)، جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣، مجموعة أحكامها في عشر سنوات، ص ١١٢، نقلاً عن: نواف سالم كنعان مرجع سابق، ص٣٧٦.

[٤٩] فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[٥٠] نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

[٥١] رحاب صابر محمد الشبلي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

[٥٢] محكمة العدل العليا(الأردن)، رقم (١٩٧٧/١٢٢). مجلة نقابة المحامين ١٩٨٧، ص ١٤٤، نقلاً عن: فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٢٣١.

[٥٣] حكم محكمة القضاء الإداري(مصر)، رقم (١٠٢٢) لسنة (١٣) قضائية.